

محة حاكمة

مجلة فصلية متخصصة تعنى بالدراسات القانونية

المدير المسؤول :

د. عز الدين الماحي

رئيس التحرير :

د. عبدالحق دهبي

هيئة الاشراف والتحرير :

د. عبدالحق أزهاري

د. سماعييل قباج

العدد 1 - سبتمبر 2006

www.mouhakama2006.fr.tc

٦٠
سبتمبر

محتويات العدد

5 تقديم المجلة

المحور الأول ، أبحاث ودراسات*

□ باللغة العربية

- ملزق المعلن في قانون المسطرة الجنائية (د. محمد بولمان) 11
- رهن الصنفقات العمومية في القانون المغربي (د. محمد مومن) 26
- عدم دستورية نظام التقادم المكالعات الهاشمية والاتصالات المقجزة عن بعد (د. يوسف عباسى) 46
- الوساطة الائتمانية في ضوء مشروع قانون 08.05 الفاسي بسمخ وتعويضباب التأمين بالقسم الخامس من قانون المسطرة الجنائية (د. لحسن بيهى) 52
- عنصر التغير كعامل للملاءمة بين نظام تثبيت الديون الرهنية ونظام الإشهار العقاري (د. سفيان ادريوش) 61
- العدالة التصالحية (د. محمد أعرابى) 87
- تذليل الأحكام الأجنبية بالمسقطة التنفيذية (د. محمد الخضراوي) 100

المحور الثاني ، العمل القضائي

(1) قرارات المجلس الأعلى

- قرار تحت رقم 61 في الملف المدني عدد 2004/1/4229 بتاريخ 4 يناير 2006 حول الاحتجاج بعقد الشراء المبرم قبل التحقيق 119
- قرار رقم 901 في الملف عدد 2004/3/1/2525 بتاريخ 22 يناير 2006 حول دعوى استرداد العبارة 123
- قرار رقم 1092 في الملف المدني عدد 2005/1/3/148 بتاريخ 26 يناير 2005 حول المعلن في الأوامر الصادرة عن القاضي المتقدم 127
- قرار رقم 104 في الملف الشرعي عدد 2004/1/2/266 بتاريخ 15 فبراير 2006 حول ثبوت النسب 131
- قرار رقم عدد 201 في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/1216 بتاريخ 8 مارس 2006 حول الطرد التعسفي عن العمل 135
- قرار رقم 6/201 في الملف الجنائي عدد 03/5/6279 بتاريخ 15 فبراير 2006 حول التزاع عثار من الغير 138

(2) قرارات محاكم الاستئناف

- قرار محكمة الاستئناف ببني ملال رقم 17 في الملف عدد 141/2005/801 بتاريخ 15 يناير 2006 حول المحضنة ..
- قرار محكمة الاستئناف بطنجة تحت رقم 31 في الملف الجنائي عدد 138/05 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2006 حول الهجرة السرية 145
- قرار محكمة الاستئناف بالعيون تحت عدد 06/35 في الملف عدد 2006/02 بتاريخ 21 مارس 2006 حول التعليق للشقاق 166

* تم ترتيب الأبحاث والدراسات حسب تاريخ ورودها على المجلة.

| | |
|--|--|
| * قرارات محاكم الاستئناف التجارية 3 | |
| * قرار محكمة الاستئناف التجارية ببراكش عدد 217 في الملف عدد 12/1186 بتاريخ 14 مارس 2006 حول تغريم الشيكات العاملة لحرف «N.E» 169 | |
| * قرار محكمة الاستئناف التجارية ببراكش رقم 210 في الملف عدد 10/829 بتاريخ 14 مارس 2006 حول تغريم حق ملكية العلامة التجارية 174 | |
| (4) أحكام إدارية 183 | |
| * حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 923 في الملف عدد 2003/254 بتاريخ 15 ديسمبر 2003 حول بيع وسائل الافتتاح المحجوزة قبل البيت في التضييق بصفة نهائية 183 | |
| * حكم المحكمة الإدارية ببراكش رقم 117 في الملف عدد 3/62 بتاريخ 12 أكتوبر 2005 حول تأسيس الجمعيات 188 | |
| (5) أحكام ابتدائية 193 | |
| * حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف الجنحي العادي عدد 04/244 بتاريخ 07 نوفمبر 2005 حول إخفاء معلومات طيبة هامة على العموم 193 | |
| * حكم المحكمة الابتدائية بالعيون رقم 05/832 في الملف عدد 2005/411 حول التطبيق للشقاق 205 | |
| المحور الثالث : نصوص وتشريعات | |
| * القانون رقم 43.04 يتعلق بمعاهضة التعذيب 211 | |
| * ظهير شريف رقم 1-06-07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80-03 المعددة بموجبه محاكم استئناف إدارية 213 | |
| * ظهير شريف رقم 1-05-178 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الاتصال والهيئات المعترفة في حكمها 217 | |
| * ظهير شريف رقم 1-06-23 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81-03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين 254 | |
| * ظهير شريف رقم 1-06-56 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16-03 المتعلق بمحكمة العدالة 266 | |
| * مرسوم رقم 2-05-178 الصادر في 22 من ربى الأول 1427 (14 أبريل 2006) بتحديد شروطه المشاركة في مبارزة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيمهما وكذا الإجراءات المتعلقة باختهان نهاية تدريب الملحقين المذكورين 286 | |

□ باللغة الفرنسية

| |
|---|
| • Editorial 5 |
| • Jugement (Saad GADDAR) 7 |
| • Contrefaçon de monnaie, des sceaux de l'Etat, des poinçons et des timbres et marques (Wajha FARES Ep. DAHBI) 15 |
| • Le rôle de la jurisprudence administrative en matière des marchés publics (FATHI Kamal et EL HAINI Mohamed) 20 |

تقديم

بيان المقدمة

تشهد الساحة الحقوقية في الوقت الراهن صدور العديد من المجلات المهمة بالبحث القانوني والقضائي، هي محاولة منها لتطوير الفكر القانوني ونشر إبداعات واجهادات رجال القضاء.

من رحم هذا المناخ، ولدت مجلة **محاكمة** ذات التكثف القانونية والقضائية لتزكي مسلمة واضحة الأهداف مفادها أنه كلما تعددت هذه المجالات إلا وكانت الفائدة أعمق وأفيد في إغناء المكتبة القانونية التي هي معبد الفكر القانوني ولجامه ومعتكف رجالات القانون.

وحرى بنا القول أنه من خلال التعمن فيما يتبعه أن يتوفر عليه اسم **محاكمة** ينبع أنه لامناس من التركيز على العنصريين التاليين:

- * الاستحلاب الدال عليها في أدبيات القانون، حتى إذا أطلق انصرف من حيث المبدأ إلى الميدان القانوني دون غيره.
- * إثارته للضجوك العلمي وحب الشفف والاستحلاب لدى القراء، فهي نقلة لقاء بين الباحثين والمهتمين بالحقل القانوني والقضائي.

إن الهدف المنشود من مجلة **محاكمة** هو السعي لبلورة أرضية قانونية وقضائية متينة ترتكز إلى فتح أبواب التواصل الإيجابي بغية إقرار تصور تقريري قوامه تبادل الرؤى والأفكار والمناقشة، فالإمام الشافعي رحمة الله عليه، كان يمنع حرية المناقشة لسلامتها، ويقول لهم «إذا ذكرت دليلاً أو برها أنا لم تقبله عقولكم فلا تقبلون، لأن العقل مضططر لقبول الحق».

واذ تؤمن مجلة **محاكمة** -سلا- أنها سوف لن تكون كاملة وشاملة من حيث الجودة والمعلومات المتيسرة، والاختفاء أو المهووتو أو الإنفلات غير المحسوبة التي قد تعتريها، فإنها تتقدم -مسينا- بالشكر الجزيل لكل من يساهم في إصلاحها وتنقيتها.

إن مجلة **محاكمة** وهي بقصد إعداد منتوجها القانوني والقضائي للعدد الأول - الذي اكتسى حلة زاهية الأولى، طابت ثمارها وتتوعد في مذاقتها وسهل هضمها بعد أن تبارت في تدريع مقالاتها

ثلة من أساتذة جامعيين وقضاة ومحامين تتوزع أفكارهم واستوفت شروط النشر المطلوبة .. بلغ إلى علمها أن الجامعة المغربية ونقابات هيئات المحامين وأسرة القضاة فقدت عالماً بارزاً من أعلامها وأستاذًا اكتمل فيه صفات العلم، والورع، والتواضع الجم، والصدق في القول، والصراحة التي لا مداهنة فيها، ونكران الذات، و فعل الجميل، والتفسير الطيب، وعفة الروح، ومناصرة المظلوم، ومساعدة العدالة، إنه المرحوم الدكتور عمر أبو الطيب تغمده الله بواسع رحمته وعظميه مفترته.

إن كليات الحقوق ونقابات هيئات المحامين وأسرة القضاة بالمنرب لم تقدر المرحوم وحده، وإنما فقدت أساتذة جهابذة، نجاء، أكتاء، لا يقلون عنه خلقاً وعلماً وعطاءً سيظل التاريخ يشهد بهم وكبارهم واسع تقديرهم وسعة صدرهم، فرحمه الله عليهم جميعاً وأسكنهم فسيح جنانه، فتقديراً منها لما أسداده القيد الدكتور عمر أبو الطيب للأجيال الذين أسعدهم الحظ في الافتراض من معينه والارتفاع من حياته وشرب وحيف مختوم مازفاته ومحاضراته ومرافعاته، ارتأت مجلة «محاكمة» إهداء هذا العدد للراحل اعتراضاً بقضائه وخدماته التي ستنطلق منحونه في تلاقيف ذاكرة كل واحد منها.

«كل نفس ذاتية الموت وإنما تفون أجوركم يوم القيمة»

صدق الله العظيم

المدير المسؤول
د/عز الدين العابد

EDITORIAL

Au nom d'Allah, le Miséricordieux.

Le monde juridique connaît, actuellement une grande effervescence de revues spécialisées en la matière. C'est un bon signe dans la mesure où cela va permettre l'enrichissement du concept même de la jurisprudence et la publication de nouvelles recherches émanant de professionnels du domaine.

C'est dans ce cadre et dans l'esprit de cette idéologie que la revue «MOUHAKAMA» voit le jour, une revue à vocation jurisprudentielle qui veut, à son tour, apporter sa contribution à la consolidation et à l'étalement du rempart juridico-judiciaire : la variété de telles revues ne peut que susciter davantage l'intérêt général et en même temps enrichir la bibliothèque juridique, site de culte par excellence des fidèles de la loi.

L'appellation «MOUHAKAMA» n'est pas fortuite mais va plutôt dans le sens de l'exclusivité puisque ses éléments de base sont édifiés spécialement sur :

- La tendance purement et spécifiquement jurisprudentielle.
- La stimulation de la curiosité du Savoir du lecteur en général.
- Le forum thématique des chercheurs et des professionnels du monde de la jurisprudence.


L'objectif ambitionné de la revue «MOUHAKAMA» c'est d'œuvrer et de s'engager dans la voie du développement et du renforcement des bases d'un terrain juridico-judiciaire empreint de dialogue, de débats et d'échange de points de vue nécessaires à tout progrès.

L'Imam CHAFĀÎ, que Dieu ait son âme, qui accordait à ses disciples le droit au franc-parler et au dialogue leur disait: «Au cas où je vous cite une preuve ou un argument qui vous ne convient pas, rejetez-le car la raison n'est censée accepter que le raisonnable».

De sa conviction que nul n'est parfait et que l'erreur est humaine, la revue «MOUHAKAMA» accueillera toutes critique, observation ou remarque

MOUHAKAMA

Revue juridique trimestrielle spécialisée



Directeur responsable :
Azeddine EL MAHI
Rédacteur en chef :
Abdelhak DAHBI
Comité de rédaction :
Dr. Abdelhak AZHARI
Dr. Smail KABBAJ

60 DH

N° 1 - Septembre 2006
www.mouhakama2006.fr.tc